

قرار من وزير الثقافة والمحافظة على التراث مؤرخ في 30 أوت 2007 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب رؤساء أشغال مخبر.

إن وزير الثقافة والمحافظة على التراث،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 230 لسنة 2000 المؤرخ في 31 جانفي 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان الإطارات المشتركة للمخبر،

وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أبريل 2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى وضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين لانتداب في القطاع العمومي.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - يمكن أن يشارك في المناظرة الخارجية بالاختبارات المترشحون المحرزون على شهادة الأستاذية في العلوم أو شهادة معادلة أو شهادة تكوينية منظره بهذا المستوى والبالغون من العمر أربعين (40) سنة على الأكثر، ويتم تقدير السن القصوى وفقا لأحكام الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أبريل 2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى وضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي.

الفصل 2 - تفتح المناظرة المذكورة بقرار من وزير الثقافة والمحافظة على التراث ويضبط هذا القرار :

- عدد الخطط المعروضة للتناظر وتوزيعها على مختلف مراكز العمل عند الاقتضاء،

- تاريخ ختم سجل الترشيحات،

- تاريخ ومكان إجراء الاختبارات،

- مكان إيداع ملفات الترشيحات أو عنوان إرسالها بواسطة البريد مضمون الوصول،

الفصل 3 - يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه تقديم ملفاتهم أو إرسالها بواسطة رسالة مضمونة الوصول متضمنة الوثائق التالية :

1 - مطلب ترشح،

2 - نسخة مصورة من بطاقة التعريف الوطنية،

3 - نسخة مصورة من الشهادة العلمية مصحوبة بالنسبة إلى الشهاد الأجنبيّة بنسخة من قرار معادلة.

ولا يشترط أن تكون الإمضاءات معرفة وأن تكون النسخ المصورة مشهودا بمطابقتها لأصل تلك الوثائق.

وبالنسبة إلى المترشح الذي يتجاوز السن القانونية، يجب إرفاق الوثائق سابقة الذكر بشهادة تثبت إنجاز خدمات مدنية فعلية أو الترسيم بمكتب التشغيل والعمل والمستقل.

يجب على المترشحين المقبولين في اختبارات القبول الأولي إتمام ملفاتهم بالوثائق التالية :

1 - مضمون ولادة لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من سنة،

2 - مضمون من سجل السوابق العدلية لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من سنة.

3 - شهادة طبية لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر تثبت أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية والذهنية المفروضة ليمارس وظيفته بكامل تراب الجمهورية التونسية،

4 - نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من الشهادة العلمية.

الفصل 4 - يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد غلق قائمة الترشيحات ويكون ختم البريد أو تاريخ التسجيل بمكتب الضبط المركزي دليلا على معرفة تاريخ الإرسال أو الوصول.

الفصل 5 - يقع ختم قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة المشار إليها أعلاه بصفة نهائية من قبل وزير الثقافة والمحافظة على التراث وذلك بعد دراسة ملفات الترشح من قبل أعضاء لجنة المناظرة.

الفصل 6 - تشرف على المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه لجنة تضبط تركيبتها بقرار من الوزير الأول.

الفصل 7 - تشتمل المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه على اختبارين كتابيين لإمكانية القبول واختبار شفاهي للقبول النهائي.

أ - الاختباران الكتابيان :

1 - اختبار يتعلق بالتنظيم الإداري والسياسي بالبلاد التونسية،

2 - اختبار في المادة التقنية.

ب - الاختبار الشفاهي :

عرض شفاهي حول موضوع يؤخذ من البرنامج المتعلق بالمادة التقنية تليه محادثة مع أعضاء لجنة المناظرة، يقع اختيار السؤال عن طريق السحب وفي صورة ما إذا رغب المترشح في إبدال السؤال يقسم العدد الذي يسند إليه على اثنين.

يخضع برنامج الاختبارين الكتابيين والاختبار الشفاهي بالملحق المصاحب لهذا القرار.

وتضبط المدة والضوابط المحددة لكل اختبار كما يلي :

نوعية الاختبار	المدة	الضارب
أ - الاختباران الكتابيان :		(3)
* اختبار يتعلق بالتنظيم الإداري والسياسي بالبلاد التونسية	2 ساعتان	1
* اختبار في المادة التقنية	ثلاث ساعات (3)	2

نوعية الاختبار	المدة	الضارب
ب - الاختبار الشفاهي : - التحضير - العرض - الحوار	30 دقيقة 15 دقيقة 15 دقيقة	(1)

الفصل 8 - تجرى الاختبارات بدون ميز باللغة العربية أو باللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح، غير أنه يتعين على المترشحين الذين اختاروا تحرير الاختبارات باللغة الفرنسية أن يحرموا على الأقل أحد الاختبارين المنصوص عليهما بالفصل السابع أعلاه باللغة العربية.

ويجرى الاختبار الكتابي المتعلق بالتنظيم الإداري والسياسي بالبلاد التونسية في أربع (4) صفحات على أقصى تقدير ولا تؤخذ بعين الاعتبار الصفحات التي تزيد على هذا العدد الأقصى.

الفصل 9 - يعرض الاختباران الكتابيان على مصححين اثنين ويمنح لكل اختبار عدد مرقم يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للمعدين الممنوحين.

وفي صورة ما إذا كان الفارق بين العددين الممنوحين يفوق الأربع (4) نقاط، تقع إعادة إصلاح الاختبار من قبل مصححين اثنين آخرين ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعددين الأخيرين.

الفصل 10 - ينتج عن كل عدد دون ستة (6) على عشرين (20) رفض صاحبه.

الفصل 11 - لا يمكن التصريح بالقبول الأولي لأي مترشح ما لم يحرز في الاختبارين الكتابيين على مجموع من النقاط يقدر بثلاثين (30) نقطة على الأقل ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك.

ولا يمكن التصريح بالقبول النهائي لأي مترشح ما لم يحرز على مجموع من النقاط يقدر بأربعين (40) نقطة على الأقل بالنسبة إلى مجموع الاختبارات الكتابية والشفاهية.

وإذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط بالنسبة إلى كل الاختبارات تكون الأولوية للمترشح الأكبر سنا.

الفصل 12 - يقع إعلام المترشحين الناجحين في الاختبارات الكتابية عن طريق مكاتيب فردية أو عن طريق الإعلان في مقر الإدارة بمكان وتاريخ إجراء الاختبار الشفاهي.

الفصل 13 - يمكن لرئيس اللجنة أن يكون عدة لجان فرعية تتولى إجراء الاختبار الشفاهي بالنسبة إلى المترشحين الناجحين في الاختبارين الكتابيين.

الفصل 14 - لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الاختبارات لا كتب ولا نشرات ولا مذكرات ولا أي مستند مهما كان نوعه.

الفصل 15 - زيادة على التتبعات الجزائية للحق العام، ينتج عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطها بصفة قطعية، طرد المترشح حالا من قاعة الامتحان وإلغاء الإمتحان الذي أجراه وحرمانه من المشاركة لمدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق.

يتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من وزير الثقافة والمحافظة على التراث باقتراح من لجنة المناظرة.

ويتم إعداد تقرير مفصل من قبل القيم أو الممتحن الذي تفتن إلى الغش أو محاولة الغش.

الفصل 16 - تتولى لجنة المناظرة ترتيب المترشحين حسب الجدارة وتقتراح قائمتين في المترشحين الذين يمكن قبولهم بصفة نهائية :
أ - القائمة الأصلية.

ب - القائمة التكميلية : يتم إعداد هذه القائمة في حدود 50 % على أقصى تقدير من عدد المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية لتمكين الإدارة عند الاقتضاء من تعويض المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية الذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم.

الفصل 17 - تضبط بصفة نهائية القائمة الأصلية والقائمة التكميلية للمترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب رؤساء أشغال مخبر من قبل وزير الثقافة والمحافظة على التراث.

الفصل 18 - تقوم الإدارة بالتصريح بالقائمة الأصلية واستدعاء المسجلين بها للاتحاق بمراكز عملهم. وبعد انقضاء أجل شهر على أقصى تقدير بداية من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية، يتعين التنبيه على المتخلفين بأن عليهم الاتصال بالإدارة في أجل أقصاه 15 يوما أو يعتبرون رافضين للتسمية ويحذفون من قائمة المترشحين الناجحين في المناظرة ويرسل هذا التنبيه بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتسليم.

ويتم التشطيب على أسماء المسجلين بالقائمة الأصلية الذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم رغم التنبيه عليهم وتعويضهم بالمترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية وذلك حسب الترتيب التفاضلي بهذه القائمة.

وينتهي العمل بالقائمة التكميلية ستة أشهر على أقصى تقدير بعد التصريح بالقائمة الأصلية.

الفصل 19 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 30 أوت 2007.

وزير الثقافة والمحافظة على التراث

محمد العزيز ابن عاشور

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

ملحق

برنامج المناظرة الخارجية بالاختبارات

لانتداب رؤساء أشغال مخبر

1 - اختبار التنظيم الإداري والسياسي بالبلاد التونسية :

- دستور الجمهورية التونسية،

- التنظيم الإداري للبلاد التونسية،

- النظام الأساسي الخاص بأعوان الإطارات المشتركة للمخبر،

- النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية

والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

- مشمولات وزارة الثقافة والمحافظة على التراث،

- مشمولات المكتبة الوطنية.

تسمية

بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية مؤرخ في 30 أوت 2007.

سمي السيد ساسي لعزيري عضوا بمجلس مؤسسة الحي الوطني الرياضي ممثلا عن وزارة التنمية والتعاون الدولي عوضا عن السيد عاطف البرشاني.

وزارة الصحة العمومية

إصلاح خطأ

بالرأى الرسمي للجمهورية التونسية عدد 68 بتاريخ 24 أوت 2007، وزارة الصحة العمومية.

يقرأ بالصفحتين 3116 و 3199 :

أمر عدد 2110 لسنة 2007 مؤرخ في 14 أوت 2007 يتعلق بضبط الشروط التي يجب أن تتم فيها مساعدة صاحب صيدلية بيع بالتفصيل من قبل صيدلي مساعد.

عوضا عن :

أمر عدد 2110 لسنة 2007 مؤرخ في 14 ماي 2007...

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا ووزير الصحة العمومية مؤرخ في 30 أوت 2007 يتعلق بفتح مناظرة لانتداب أساتذة محاضرين مبرزين استشفائيين جامعيين في الطب بكليات الطب بتونس وسوسة والمنستير وصفاقس.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا ووزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989 المتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 67 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000، وعلى الأمر عدد 732 لسنة 1977 المؤرخ في 9 سبتمبر 1977، المتعلق بالنظام الأساسي لأعوان السلك الطبي الاستشفائي الجامعي وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2121 لسنة 1998 المؤرخ في 28 أكتوبر 1998،

وعلى قرار وزيري التعليم العالي والصحة العمومية مؤرخ في 22 أوت 1994 المتعلق بتنظيم مناظرة انتداب أساتذة محاضرين مبرزين

2. الاختبار التقني : الاختصاص : علم الحشرات

* الخاصيات الإيكولوجية لمحيط الحشرات التي تهدد الورق والجلد :

. العوامل الحياتية،

. العوامل اللاحياتية.

* بيولوجيا أهم الحشرات التي تصيب الورق والجلد :

. التكاثر،

. النمو.

* الطرق الوقائية الممكنة للمحافظة على المخطوطات والمطبوعات

ضد تلك الحشرات بدار الكتب الوطنية :

* وسائل مكافحة الحشرات الآكلة للورق والجلد :

. المقاومة البيولوجية،

. التدخين،

. المقاومة الكيميائية.

قرار من وزير الثقافة والمحافظة على التراث مؤرخ في 30 أوت 2007 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب رؤساء أشغال للمخبر بالمكتبة الوطنية.

إن وزير الثقافة والمحافظة على التراث،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 230 لسنة 2000 المؤرخ في 31 جانفي 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان الإطارات المشتركة للمخبر، وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى وضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي،

وعلى قرار وزير الثقافة والمحافظة على التراث المؤرخ في 30 أوت 2007 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب رؤساء أشغال للمخبر.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول . تفتح بالمكتبة الوطنية يوم 26 أكتوبر 2007 والأيام الموالية المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب رؤساء أشغال للمخبر.

الفصل 2 . حدد عدد الخطط المزمع تسديدها بخطة واحدة (1) اختصاص : علم الحشرات.

الفصل 3 . يختم سجل الترشيحات يوم 26 سبتمبر 2007.

تونس في 30 أوت 2007.

وزير الثقافة والمحافظة على التراث

محمد العزيز ابن عاشور

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي